

Distr.: General
8 June 2010
Arabic
Original : French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مدغشقر

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

مقدمة

- ١- بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، قدمت مدغشقر تقريرها الوطني في إطار الاستعراض الدوري الشامل وناقشت هذا التقرير في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.
- ٢- وأثناء الحوار التفاعلي، قدم ٢٤ بلدا ما مجموعه ٨٤ توصية، وقبلت مدغشقر ٦٥ توصية، وأرجأت النظر في ١٧ توصية، ورفضت توصيتين.
- ٣- وتقدم هذه الوثيقة الردود التكميلية والموقف النهائي لمدغشقر فيما يتعلق بالتوصيات التي أرجى النظر فيها من أجل اعتماد التقرير المتعلق بمدغشقر بصورة نهائية أثناء الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في الجلسة العامة التي ستعقد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جنيف.
- ٤- وتتعلق التوصيات التي أرجى النظر فيها بتوصيات مقدمة من وفود الأرجنتين وإسبانيا وإيطاليا والسويد وسويسرا وشيلي وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة وهولندا.
- ٥- وترد الردود على التوصيات المتعلقة بمواضيع مماثلة في مجموعات متكاملة.

الردود التكميلية على التوصيات التي أرجى النظر فيها

ألف - فيما يتعلق بحل الأزمة

- ٦- أوصت سويسرا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة بتجديد الحوار وتنفيذ اتفاقات مابوتو وأديس أبابا من أجل الانتقال بطريقة شاملة وتوافقية إلى النظام الديمقراطي وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة بعد ذلك.
- ٧- ورداً على هذه التوصيات، تود مدغشقر أن تقدم التوضيحات التالية:
 - (أ) تجدد الحوار فعلا في اللقاء الذي تم في بريتوريا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وكان الهدف من هذا اللقاء، في ضوء المبادرة المشتركة التي اتخذتها فرنسا وجنوب أفريقيا مع مجموعة الاتصال الدولية، هو الحصول على توقيع الطرفين الرئيسيين على خارطة الطريق للخروج من الأزمة دون استبعاد الحركات الأخرى المعنية. ومن المتوقع أن يجري لقاء آخر لتسوية المسائل المعلقة.

- (ب) ولعدم بقاء البلد إلى ما لا نهاية في حالة من الجمود السياسي والاقتصادي والاجتماعي، اتخذت على الصعيد الوطني مبادرات للخروج من الأزمة عن طريق ما يلي:
- تنظيم حلقة عمل وطنية موسعة للتشاور تضمنت ٩٩ حزبا سياسيا و٩١٢ جمعية وطنية في يومي ٤ و٥ آذار/مارس ٢٠١٠.
 - إنشاء اللجنة الوطنية الانتخابية المستقلة وتعيين أعضائها وهي جاهزة للعمل حاليا من أجل تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.
 - الإعلان الرسمي عن موعد الانتخابات التي أشار إليها رئيس الهيئة الانتقالية العليا في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠: الاستفتاء على الدستور في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، والانتخابات البرلمانية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والانتخابات الرئاسية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأعلن رئيس الهيئة الانتقالية العليا بهذه المناسبة أنه لن يرشح نفسه للانتخابات.
 - تشكيل حكومة محايدة من التقنيين.
 - إنشاء مجلس دستوري استشاري لتقديم مشروع أو مشروعين للدستور.
 - إجراء حوار وطني ينظمه ائتلاف من منظمات المجتمع المدني.

- ٨- وبالنظر إلى حالة الجمود المشار إليها أعلاه، وعلى الرغم من المبادرات الوطنية والدولية، تعتزم مدغشقر اللجوء إلى تحكيم الشعب، الحائز الوحيد للسلطة، عن طريق تكليف هيئة مستقلة وهي اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، بتنظيم انتخابات حرة وشفافة.
- ٩- وفي جميع الأحوال، تؤكد مدغشقر مجددا استعدادها وانفتاحها لجميع المبادرات أو المقترحات التي يمكنها أن تقدم حلا موضوعياً وفعالاً للأزمة بطريقة نهائية ودائمة.

باء - إجراء تحقيق مستقل

- ١٠- أوصت سويسرا وكندا بإجراء تحقيق مستقل ومحايد في الاستخدام المفرط للقوة تحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وبدعم من المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- ١١- وفيما يتعلق بهذه التوصية، تود مدغشقر أن تؤكد أن السلطات القضائية الوطنية قامت بالتحقيق في حوادث القتل التي وقعت يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وأنها قامت بتوجيه الاتهام إلى ١٩ شخصاً يشتبه في اشتراكهم في هذه الحوادث. وقد كلفت لجنة التحقيق الوطنية المختلطة بالتحقيق في هذه الحوادث على وجه السرعة. وانتهى التحقيق الابتدائي الذي أجري مع هؤلاء الأفراد بإحالة الأوراق إلى غرفة الاتهام تمهيداً لمحاكمتهم أمام محكمة الجنايات العادية.

١٢- ولا مجال بعد بلوغ هذه المرحلة المتقدمة من الإجراءات للتحقيق في هذا الحادث من جديد عن طريق هيئة محايدة تحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وبدعم من المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، ستتم المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة مهمتها هي الحكم بإدانة أو براءة المتهمين وتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم.

جيم - الإفراج الفوري عن السجناء السياسيين

١٣- أوصت النرويج بالإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين.

١٤- وفيما يتعلق بهذه التوصية، تود مدغشقر أن تقدم التوضيحات الإجرائية التالية:

(أ) تفصل المحاكم المستقلة في القضايا المعروضة عليها بناء على ثبوت أو عدم ثبوت التهم الجنائية الموجهة إلى الأشخاص المعنيين. وفي جميع الأحوال، تكون سرعة الفصل في القضايا من المسائل ذات الأولوية وتسعى المحاكم إلى تقديم الأشخاص للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

(ب) ووفقاً للقانون الجنائي في مدغشقر، يخضع الإفراج عن الأشخاص المحبوسين احتياطياً للقواعد ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز الإفراج عن هؤلاء الأشخاص بناء على قرار قضائي:

- مؤقتاً إلى حين محاكمتهم
- لعدم ثبوت الاتهام أو البراءة
- للحكم عليهم بالسجن مع إيقاف تنفيذ العقوبة
- للحكم عليهم بالسجن مدة تغطيها مدة الحبس الاحتياطي.

١٥- وقد تم الإفراج عن جميع السجناء الذين تنطبق عليهم المعايير المنصوص عليها في القانون ومن بينهم أربعة من البرلمانيين، واثنين من السياسيين، واثنين من الصحفيين.

١٦- ومن الجدير بالذكر أن الإجراءات الجنائية التي اتخذت في مواجهة هؤلاء الأشخاص كانت نظير ارتكابهم جرائم جنائية عادية، بصرف النظر عن صفة بعضهم السياسية.

دال - إلغاء عقوبة الإعدام

١٧- أوصت إسبانيا وإيطاليا والسويد والنرويج بإلغاء عقوبة الإعدام.

١٨- وفيما يتعلق بهذه التوصية، لم تكتمل بعد الظروف الملائمة لإلغاء عقوبة الإعدام. ويرى جزء كبير من السكان وأغلبية الأعضاء في البرلمان أن التأثير الرادع للإبقاء على عقوبة الإعدام في القانون لا يزال مفيداً لمكافحة انعدام الأمن.

- ١٩- وللعلم، قدمت الحكومة من قبل مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام إلى البرلمان ولم يعتمد البرلمان هذا المشروع للأسباب المشار إليها أعلاه.
- ٢٠- وللتغلب على هذه العقبة، تعتزم الحكومة تنظيم مناقشة تشارك فيها السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني قبل الفصل في الموضوع.

هاء - التصديق على البروتوكولات الاختيارية

٢١- أوصت الأرجنتين وإسبانيا والسويد وسويسرا بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

• فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعتزم مدغشقر القيام بحملة توعية على المستوى الوطني من أجل الموافقة على إلغاء عقوبة الإعدام قبل التصديق على البروتوكول.

• وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مدغشقر ليست قادرة بعد على الوفاء تماماً بمتطلبات هذا البروتوكول.

واو - القضاء على التمييز ضد المنحدرين من الرقيق والنظام الطبقي

٢٢- أوصت شيلي باتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد المنحدرين من الرقيق والنظام الطبقي.

٢٣- وفيما يتعلق بهذه التوصية، تود مدغشقر أن تقدم التوضيحات التالية:

- تمتع المادة ٨ من الدستور التمييز على أساس الأصل، ويترتب على ذلك أن جميع المواطنين في مدغشقر يتمتعون بالحماية من التمييز على أساس الانحدار من الرقيق.
- ومن الناحية التاريخية، مدغشقر ليست من بلدان المقصد بالنسبة للرقيق. ويترتب على ذلك أنه لا توجد ذرية للأشخاص الذين تم تصديرهم أو تشغيلهم في المزارع الواسعة النطاق كما حدث في بلدان أخرى.
- ولذلك، من المستحيل عملياً تحديد المنحدرين من الرقيق في مدغشقر.
- والنظام الطبقي موجود ولكن لا يعني ذلك أنه يتم التمييز على أساس الانتماء إلى طبقة أو أخرى. والدليل على ذلك الزواج في حالات كثيرة بين أشخاص من طبقات مختلفة.

- وليس من المناسب بالتالي اتخاذ تدابير محددة للقضاء على تمييز لا وجود له.
- وبالعكس، تعترم مدغشقر وضع سياسة اقتصادية لمكافحة الفقر الواسع النطاق الذي يعاني منه جميع السكان دون تمييز من حيث الأصل أو الطبقة.

زاي - إنشاء آلية لمنع الاحتجاز التعسفي (المثول أمام القضاء)

- ٢٤- أوصت إسبانيا بإنشاء آلية لمراقبة شرعية الاحتجاز من أجل منع الاحتجاز التعسفي.
- ٢٥- وفيما يتعلق بمراقبة شرعية الاحتجاز، توجد في مدغشقر دائرة للحبس الاحتياطي تتألف من ثلاثة قضاة للفصل في وجود أو عدم وجود أساس للحبس الاحتياطي أو للنظر في الطلبات المقدمة من الأشخاص المحبوسين احتياطياً لإطلاق سراحهم. وتعالج هذه الآلية أسباب القلق الواردة في التوصية المقدمة من إسبانيا.

حاء - حل الهيئات المعنية بالقيام بعمليات التدخل الخاصة

- ٢٦- أوصت هولندا بحل الهيئات التي تقوم بعمليات التدخل الخاصة التي أنشأتها الهيئة الانتقالية العليا للقيام بعمليات التوقيف والاحتجاز والتحقيق في المواد الجنائية.
- ٢٧- وفي مدغشقر، الهيئات الوحيدة المختصة بالبحث فيما يتعلق بالجنايات والجرح وملاحقتها هي الهيئات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وهي:
 - أثناء التحقيق، أفراد الشرطة القضائية المسؤولين عن البحث عن الجرائم وجمع الأدلة وتحديد مرتكبيها والقبض على المشتبه بهم والتحقيق معهم وعرضهم على النيابة العامة.
 - أثناء الملاحقة، النائب العام للجمهورية أو وكلاء النيابة المسؤولين عن تقدير ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى بناء على البيانات الواردة بالمحاضر المقدمة من الشرطة القضائية.
- ٢٨- والنيابة العامة أيضاً هي المختصة بعد تحقيق موجز بتقدير ما إذا كان ينبغي وضع المتهم بالحبس الاحتياطي. وينتقل هذا الاختصاص إلى قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي.
- ٢٩- والهيئات المختصة بالتحقيق في القضايا المتصلة بالأزمة هي الهيئات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وهي الشرطة القضائية التابعة للفرقة الجنائية بالشرطة الوطنية أو شعبة البحث الجنائي التابعة لقوات الأمن الوطنية.
- ٣٠- ولا تملك الهيئات المشار إليها بالتوصية الحق في اتخاذ قرارات بشأن الملاحقة والاحتجاز. وتشارك قوات التدخل الخاصة في عمليات القبض مع عناصر من الشرطة القضائية وتنتهي مهمتها عند انتهاء عملية القبض.

- ٣١- ويطلب اشتراك قوات التدخل الخاصة في عمليات القبض عند وجود مخاطر عالية ولا سيما عند وجود دلائل قوية على حيازة الأشخاص المطلوب القبض عليهم أسلحة نارية.
- ٣٢- وفي جميع الأحوال، تختص السلطات القضائية بمراقبة مشروعية عمليات البحث الجارية فيما يتعلق بالجنايات والجرح.
- ٣٣- وقد يؤدي عدم احترام القواعد الإجرائية إلى بطلان الإجراءات المشوبة بعدم الشرعية.
-